جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد ٢٥٣ تابع (و)	الصادر فى يوم الخميس ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ الموافق (١١ نوفمبر سنة ٢٠٢١)	السنة ١٩٥هـ

وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٢١

الصادر فى ٢٠٢١/١١/٤

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران المدنى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة الجوى إلى شركات تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية تحت مسمى شركة ميناء القاهرة الجوى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل الجمعية العامة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسى للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة (غير العادية) للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ على اعتماد النظام الأساسى المعدل للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية طبقًا لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانونى لمعالى وزير الطيران المدنى رقم ٢٤٨ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعدل النظام الأساسى للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ، ويُعمل بالنظام الأساسى المعدل المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار والنظام الأساسى المعدل المرفق به فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

طيار/ محمد منار عنبة

وزارة الطيران المدنى
الشركة المصرية القابضة
للمطارات والملاحة الجوية

النظام الأساسى المعدل

للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية

وفقًا لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠
ولائحته التنفيذية والخاص بتعديل بعض أحكام
القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية

بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بجلستها رقم ١ لسنة ٢٠٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ بناءً على موافقة مجلس الإدارة بجلسته رقم ١٣ لسنة ٢٠٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠

النظام الأساسى المعدل
للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية
شركة مساهمة قابضة مصرية
(ش.م.ق.م)

أنشئت الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ وأناط القرار المشار إليه بتلك الهيئة الاختصاص دون غيرها بإدارة مرفق الطيران المدنى بالجمهورية بقصد تأمين وسلامة الطيران وتنظيم الحركة الجوية فى المجال الذى تحدده الاتفاقيات الدولية وكذلك تنظيم شئون النقل الجوى وإنشاء وإعداد وتشغيل وصيانة المطارات وأجهزة المساعدات الملاحية وتأمين سلامة حركة الطيران المدنى وتنظيم الحركة الجوية ومنع تصادم الطائرات .

وبتاريخ ١٩ مارس ٢٠٠١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته بإنشاء شركات فى مجال الطيران وبمقتضاه أنشئت الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وتضم شركتين تابعتين أولهما الشركة المصرية للمطارات والثانية الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية ، وأجاز لها هذا القرار إنشاء شركات تابعة أخرى لتملك وتشغيل بعض المطارات الحالية والمطارات الجديدة .

وقد نص القرار المشار إليه على أن تؤول للشركة القابضة والشركتين التابعتين جميع الحقوق العينية والشخصية كما تتحمل بجميع الالتزامات لقطاعى المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسى بالهيئة المصرية العامة للطيران المدنى وذلك فيما يخص كل شركة وكذلك بجميع الالتزامات والديون المستحقة على المطارات القائمة والجارى إنشاؤها .

ونصت المادة السابعة من هذا القرار على أن يحدد رأسمال الشركة القابضة بصافى القيمة الدفترية لأصول قطاعى المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسى وذلك فى اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القرار (٢٠٠١/٣/٢٠) وذلك بعد التحقق من صحة تقدير صافى القيمة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من وزير النقل .

وقد شكلت لجنة للتحقق من صحة تقدير صافى القيمة الدفترية لأصول قطاعى المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسى فى الهيئة المصرية العامة للطيران فى ٢٠٠١/٣/٢٠ طبقًا للأحكام المنصوص عليها فى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

وبتاريخ ٢٠٠١/٩/١٦ وافق السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على تحديد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠ مليون جنيه يتم إيداع (٥٠٪) منها لدى أحد البنوك واستكمال إجراء إشهارها وقيدها بالسجل التجارى وذلك على أن يتم تعديل رأس مال الشركة بزيادته بقيمة ما يسفر عنه تقييم اللجنة المشكلة لتقييم الأصول والخصوم التى سوف تؤول إلى هذه الشركة .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة الجوى إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية تسمى (شركة ميناء القاهرة الجوى) ونصت المادة الثانية من القرار على خضوع الشركة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ووزير الطيران المدنى وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ وقد شكلت لجنة للتحقق من صحة تقدير صافى أصول الشركة فى ٢٠٠٢/٦/٣٠ طبقًا لأحكام المادة رقم (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤ وافق مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية على تأسيس شركة تكنولوجيا معلومات الطيران .

وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٧ صدر قرار الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٦٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن تبعية شركة إيروتل للفنادق والخدمات السياحية والترفيهية والعلاجية للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وفقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ صدر قرار الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١١٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن تبعية شركة إيروسبورت للخدمات الرياضية والترفيهية للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وفقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

وإعمالاً لأحكام المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه والتى نصت على أن يحدد النظام الأساسى لكل شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القرار مدتها ويصدر هذا النظام بقرار من وزير النقل وينشر فى الوقائع المصرية ويجوز تعديله بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

وبناءً على ذلك فقد أعد هذا النظام ووافقت عليه الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ وصدر به قرار وزير النقل رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠٠١ ثم أنهت لجنة التقييم أعمالها وقدرت إجمالى أصول الشركة بمبلغ ٢٧٠٠٨٤٨٩٠٠ جنيه مصرى (فقط ملياران وسبعمائة مليون وثمانمائة وثمانية وأربعون ألفًا وتسعمائة جنيه مصرى لا غير) وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ على هذا التقدير وصدر بتعديل بعض أحكام النظام الأساسى للشركة القرار رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٠٣ متضمنًا تعديل رأس مال الشركة وفقًا لذلك وقد اكتشفت بعض الأخطاء المادية وذلك طبقًا لما انتهت إليه اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٤ فى تقريرها المعتمد من السيد وزير الطيران المدنى بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ من أن القيمة الصحيحة لرأس مال الشركة القابضة والشركات التابعة هو مبلغ ٢٠٢٧٥٤٤٨٠٠ (ملياران وسبعة وعشرون مليونًا وخمسمائة أربعة وأربعون ألفًا وثمانمائة جنيه مصرى لا غير) وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ على هذا التقدير وصدر بتعديل بعض أحكام النظام الأساسى للشركة القرار رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل لجنة لتحديد القيمة الدفترية لمساحة أراضى مطار إمبابة تمهيداً لضمها لأصول الشركة حيث أنهت لجنة التقييم أعمالها وقررت أن مساحة أراضى مطار إمبابة المملوكة

للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية فى ٢٠٠١/٣/١٩ مساحتها (٢٢٤ فدانًا) (١٩ قيراطًا) (٢٠ سهمًا) (مائتان وأربعة وعشرون فدانًا وتسعة عشر قيراطًا وعشرون سهمًا) وتدخل ضمن أصولها وتبلغ قيمتها الإجمالية وفقًا للقيمة الدفترية مبلغًا مقداره ١٤٤٩٦١ جنيهًا وبذلك يصير إجمالى أصول الشركة مبلغ ٢٠٢٧٦٨٩٨٠٠ جنيه (ملياران وسبعة وعشرون مليونًا وستمائة وتسعة وثمانون ألفًا وثمانمائة جنيه مصرى لا غير) وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤ على هذا التقدير ويعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام .

وبناءً على ذلك فقد أعد هذا النظام وفقًا لأحكام قرارات رئيس الجمهورية ٧٢ لسنة ٢٠٠١ و١٥٦ لسنة ٢٠٠٢، ووفقًا لقرارات السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٦٧ لسنة ٢٠١٨، رقم ٣١١٩ لسنة ٢٠١٩، والقرارات الوزارية الصادرة من وزير الطيران المدنى ورئيس الجمعية العامة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية أرقام (٦٧٧ لسنة ٢٠٠٣، ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٤، ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٦، ٢٧٣ لسنة ٢٠٠٨، ٦٢٥ لسنة ٢٠٠٩، ٢٣١ لسنة ٢٠١٠، ٣٩٢ لسنة ٢٠١١، ٥٧٧ لسنة ٢٠١٤، ٦٦٨ لسنة ٢٠١٥، ٨٩٦ لسنة ٢٠١٦، ٦٠١ لسنة ٢٠١٨، ٦٠٢ لسنة ٢٠١٩، ٢٨١ لسنة ٢٠٢٠) .

(الباب الأول)

فى تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست الشركة وفقًا لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية وصدر بذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته بإنشاء شركات فى مجال الطيران ويسرى على الشركة فيما يرد بشأنه نص قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية المعدل ببعض أحكامه بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١

وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته بشأن سوق المال ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام الأساسى .

مـادة (٢)

اسم الشركة : الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية شركة مساهمة قابضة مصرية (ش.م.ق.م) خاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

مـادة (٣)

غرض الشركة : تتولى الشركة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها فى مجال أنشطة هذه الشركات وذلك فى إطار تحقيق الخطة العامة للدولة ، كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها ، وللشركة فى سبيل تحقيق أغراضها الحق فى القيام بالأعمال الآتية :

١ - تأسيس الشركات التابعة وغيرها من شركات المساهمة وذلك بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو أفراد للقيام بإنشاء وتشغيل واستخدام المطارات طبقًا لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ فى شأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضى النزول .

٢ - تأسيس الشركات التابعة وغيرها من شركات المساهمة وذلك بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو أفراد للقيام بأنشطة النقل الجوى والملاحة الجوية والخدمات المرتبطة بها بطريق مباشر ولها الاشتراك فى تأسيس المعاهد العلمية ومراكز البحوث بما يساعدها على تحقيق أغراضها .

٣ - شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس مالها .

٤ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركات بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وحصص تأسيس وحصص أرباح وأية أدوات أو أصول مالية أخرى وتوفير التمويل اللازم لذلك .

٥ - إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراض الشركة .

٦ - مزاولة كافة الأنشطة التجارية المحلية والخارجية التى تؤدى إلى تحقيق أغراض الشركة .

٧ - الاستثمار فى مجال سياحة المطارات وإعادة الهيكلة الفنية أو الإدارية أو التمويلية للشركات المتعثرة التى تعمل فى مجال الطيران المدنى سواء بنفسها أو عن طريق أى من الشركات التابعة لها .

مادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة (٥)

مدة الشركة : ٢٥ (خمسة وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ إنشاء الشركة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

(الباب الثانى)

فى رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (عشرة مليارات جنيه لا غير) وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٨,٨٣٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (ثمانية مليارات وثمانمائة وثلاثون مليون جنيه مصرى فقط لا غير) .

مادة (٧)

يتكون رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من عدد ٨٨,٣٠٠,٠٠٠ سهم (ثمانية وثمانون مليون وثلاثمائة ألف سهم) قيمة كل سهم مائة جنيه مصرى مملوكة بالكامل للدولة .

مـادة (٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقامًا مسلسلة ويوقع عليها رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء مجلس الإدارة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصهما وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضًا على رقم السهم .

مـادة (٩)

لا يجوز تداول أسهم الشركة إلا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة وتنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول وانتقال ملكية الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس أو من يفوضه كل منهما على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

مـادة (١٠)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مـادة (١١)

تترتب حتمًا على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مـادة (١٢)

كل سهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية .

مـادة (١٣)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مـادة (١٤)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيداً اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواءً كانت حصصًا فى الأرباح أو نصيبًا فى موجودات الشركة مع عدم الإخلال بالقواعد والإجراءات التى تقرر فى هذا الشأن بموجب القوانين واللوائح .

مـادة (١٥)

يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية ومراعاة أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال طبقًا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية مع مراعاة المادة (١٣) من هذا النظام .

مـادة (١٦)

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الأسهم التى يملكها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق .

مـادة (١٧)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بكتاب مسجل مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يومًا من فتح باب الاكتتاب وفقًا لأحكام المادتين (٣١، ٣٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

(البـاب الثـالث)

فى السندات

مـادة (١٨)

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية وقانون سوق رأس مال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم بالنسبة لحاملى السندات من الأشخاص الاعتبارية العامة .

(البـاب الرابـع)

مجلس إدارة الشركة

مـادة (١٩)

يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، على أن يعكس التشكيل حقوق الملكية بالشركة ، ويتكون من تسعة أعضاء ، ويشكل على الوجه الآتى :

١ - رئيس غير تنفيذى لمجلس إدارة الشركة .

٢ - أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقًا لهيكل ملكية الشركة ، منهم عضو يمثل وزارة المالية يرشحه وزير المالية ، وتعينهم الجمعية العامة ، دون الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس .

٣ - ممثل عن الاتحاد النقابى العمالى الأكثر تمثيلاً يختاره مجلس إدارة الاتحاد بمراعاة طبيعة نشاط الشركة .

ويجوز إضافة أعضاء مستقلين من ذوى الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضوين تختارهم الجمعية العامة بناءً على ترشيح الوزير المختص .

ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة .

ويكون لرئيس الجمعية العامة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية فى حالة غياب العضو المنتدب التنفيذى للشركة أو خلو منصبه - اختيار من يحل محله ، ولحين العرض على الجمعية العامة العادية للشركة .

وتحدد الجمعية العامة سنويًا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات وكذا ما يتقاضاه رئيس المجلس والأعضاء المنتدبون من رواتب ، والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام وتعديلاته ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين للإدارة بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال .

مع مراعاة ألا يجاوز ما يصرف شهريًا لرئيس المجلس غير التنفيذى نظير قيامه بمهامه نصف الراتب الشهرى المقرر للعضو المنتدب التنفيذى .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس ولأعضاء المجلس عن الحد الذى يصدر به قرار من رئيس الوزراء .

مادة (٢٠)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه ، وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ويجوز أن ينعقد مجلس الإدارة خارج المركز الرئيسى للشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديث ويجب توثيقها .

كما يجوز أيضًا للمجلس أن يصدر قراراته بالتمرير ، وتصدر القرارات بالتمرير بإجماع الأصوات .

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

مادة (٢٢)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

مادة (٢٣)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانًا يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى العضو المنتدب التنفيذى أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

مادة (٢٤)

مع مراعاة أحكام المواد (١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام والمعدل بعض أحكامها بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به

الجمعية العامة طبقًا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة .

كما يختص مجلس الإدارة بالموافقة على إنشاء الشركات الجديدة أو المساهمة فيها بالداخل أو الخارج ، وذلك مع التقيد بالضوابط التى يضعها مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية والمعتمدة من الوزير المختص ، مع مراعاة الآتى :

١ - وجود جدوى اقتصادية من إنشاء الشركة الجديدة ، أو المساهمة فيها .

٢ - عدم وجود شركة تابعة أخرى يمكن لها القيام بالنشاط المطلوب تأسيس شركة لممارستها .

٣ - إحاطة الجمعية العامة .

وعلى الشركة القابضة وضع نظام لمتابعة أداء الشركات التى تساهم فيها الشركة القابضة وشركاتها التابعة يتضمن على الأخص التقارير الدورية لمتابعة أداء هذه الشركات والرقابة عليها ، وقواعد اختيار ممثلى الشركة القابضة أو التابعة فى عضوية مجالس إدارات هذه الشركات ، والتأكد من اتباع الإجراءات الواجبة عند التخارج من هذه الشركات ، وذلك كله وفقًا للقواعد التى يضعها الوزير المختص .

مادة (٢٤ مكرر)

يضع مجلس إدارة الشركة بعد أخذ رأى النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها .

وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات طبقًا للتنظيم الخاص بكل شركة ، وتعتمد هذه اللوائح أو أى تعديل بها من الجمعية العامة للشركة ويصدر بها قرار من الوزير المختص .

كما يضع مجلس إدارة الشركة لائحة العمل بالإدارة القانونية بها ، متضمنة على الأخص نظام عملها وتحديد اختصاصات أعضائها وتأديبهم ، بما يكفل لهم الحيدة والاستقلالية فى مباشرة أعمالهم ، وتعتمد هذه اللائحة وأى تعديل لها بقرار من الوزير المختص .

مـادة (٢٥)

يمثل الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير العضو المنتدب التنفيذى بحسب النظام الأساسى للشركة ويختص العضو المنتدب التنفيذى بما يأتى :

١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ - إدارة الشركة وتصريف شئونها .

مـادة (٢٦)

للعضو المنتدب التنفيذى التوقيع عن الشركة منفرداً ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

مـادة (٢٧)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام العضوية أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مـادة (٢٨)

تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

مـادة (٢٩)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (٤٩) من هذا النظام ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس بأكثر من (٥٪) من أرباح الشركة السنوية القابلة للتوزيع مخصومًا منها نسبة (٥٪) من رأس المدفوع .

ويكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا فى شأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .

(الباب الخامس)

الجمعية العامة

مادة (٣٠)

تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو التالى :

١ - الوزير المختص - رئيسًا .

٢ - أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال الأنشطة التى تقوم بها الشركة القابضة وشركاتها التابعة لا يقل عددهم عن اثنى عشر ولا يزيد على أربعة عشر من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الاتحاد النقابى العمالى الأكثر تمثيلاً وممثل عن وزارة المالية يرشحه وزير المالية يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويحدد القرار ما يتقاضونه من بدل الحضور والانتفال وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠

وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين بالاجتماع فيما عدا الأحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ أو النظام الأساسى للشركة أغلبية خاصة .

مادة (٣١)

يحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات ، ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة إن وجد ، دون أن يكون لهم صوت معدود ، ويجوز للوزير المختص تفويض غيره فى حضور ورئاسة الجمعية العامة للشركة القابضة ، ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً بالجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ولا يجوز لعضو المجلس التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العامة بدون عذر مقبول .

وفى حالة انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وتوافرت للاجتماع شروط صحة انعقاده التى يتطلبها القانون وهذه اللائحة بما فى ذلك نصاب اجتماع المساهمين فتستمر الجمعية العامة فى مناقشة جدول أعمالها .

مـادة (٣٢)

تكون مدة العضوية للجمعية العامة ثلاث سنوات .

ويجوز تجديد العضوية لأعضاء الجمعية العامة التى انتهت مدتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى وذلك فى ضوء ما ستسفر عنه نتائج أعمال الشركة .

مـادة (٣٣)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويًا إحداهما قبل بداية السنة المالية للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١ - تقارير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليها .

٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٣ - التصديق على القوائم المالية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .

٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .

٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .

٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .

٧ - النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) ، واتخاذ ما يلزم من قرارات فى شأنها .

٨ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقًا لأحكام القانون ، كما لا يجوز تجديد تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة إذا لم تحقق الشركة الأهداف المحددة لها خلال مدة العضوية .

مـادة (٣٤)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك .

وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

مـادة (٣٥)

يتم دعوة الأعضاء للجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد مقابل التوقيع أو على بريدهم الإلكترونى المسلم منهم للشركة .

مـادة (٣٦)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تنكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤٥) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذها .

مـادة (٣٧)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، ومناقشة أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء ومناقشاتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الجمعية وتوافق عليها ويجب أن يكون التصويت بطريقه سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بتغيرهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك من رئيس الجمعية العامة ثلاثة من الأعضاء الحاضرين .

مادة (٣٨)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة ولكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

مادة (٣٩)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل . وذلك كله طبقًا للأوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويتعين نشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقرير النشاط والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات فى صحيفتين يوميتين قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل .

مـادة (٤٠)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقًا للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مـادة (٤١)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٤) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

١ - وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

٢ - استخدام الاحتياطيات الأخرى فيما يعود بالنفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم تكن هذه الاحتياطيات لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .

٣ - التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .

٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل أو حصص تأسيس أو حصص أرباح وعلى الضمانات التى تقرر لحاملها .

٥ - النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

٦ - تعيين مراقب حسابات آخر للشركة ، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتحديد أتعابه .

٧ - الموافقة على قيام الشركة القابضة بضمان إحدى الشركات التابعة أو المساهمة فيها لدى البنوك أو الغير على ألا تجاوز قيمة الضمانات المقدمة من الشركة القابضة لكافة شركاتها التابعة أو المشتركة قيمة حقوق الملكية للشركة القابضة ووفقًا للضوابط التى تقررها الجمعية العامة .

مادة (٤٢)

مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولاً : تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكًا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

٢ - إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها .

ثانيًا : اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة .

ثالثًا : اقتراح تقسيم الشركة .

رابعًا : النظر فى حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .

خامسًا : بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدى إلى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة فى رأس مال الشركة التابعة إلى (٥٠٪) أو أقل .

سادسًا : الموافقة على نقل ملكية أسهم أى من الشركات التابعة إلى شركة قابضة أخرى والقيمة التى سيتم النقل بها .

سابعًا : اعتماد القيمة التى يتم بها نقل ملكية أسهم أى من الشركات التابعة المملوكة أسهمها بالكامل للشركة القابضة إلى أى من الأشخاص الاعتبارية العامة .

ثامنًا : اعتماد القيمة التى يتم بها نقل ملكية أسهم أى من الشركات التابعة المملوكة أسهمها بالكامل للشركة القابضة إلى صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية .

تاسعًا : تخفيض أو زيادة قيمة رأس مال الشركة القابضة بمقدار رأس مال الشركات التابعة المنقول ملكية أسهمها وفقًا للبنود سادسًا ، وسابعًا ، وثامنًا .

عاشرًا : النظر فى دمج الشركة أو حلها وتصفيتها إذا بلغت خسائرها كامل حقوق المساهمين بها حال عدم زيادة رأسمالها وفقًا لحكم المادة (٣٨) من قانون شركات قطاع الأعمال العام .

مادة (٤٣)

لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقًا لما يأتى :

١ - أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلاً اقتصاديًا أو أن يؤدى الاستمرار فى تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة .

٢ - الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة التابعة المالكة لخط الإنتاج .

٣ - ألا يقل سعر البيع عن القيمة التى تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام .

وفى حالة عدم وصول أعلى سعر مقدم للقيمة المقدرة بمعرفة اللجنة المشار إليها يعرض الموضوع على الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لاتخاذ قرار بالموافقة أو إعادة التقييم بمعرفة لجنة أخرى حسب الظروف .

مـادة (٤٤)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفى حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع آخر ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحًا إذا حضره ربع عدد الأعضاء ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثانى ومكانه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت عليها من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت فى الجمعية العامة ، ويكون للمساهم إبداء رأيه فى الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية ، وعدم تكرار التصويت .

وتلتزم الشركات الراغبة فى استخدام وسائل التقنيات الحديثة المشار إليها بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .

مـادة (٤٥)

مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

(الباب السادس)

فى مراقب الحسابات

مادة (٤٦)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقًا لقانونه .

ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات آخر للشركة ، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، على أن تحدد الجمعية العامة أتعابه .

(الباب السابع)

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطيات

مادة (٤٧)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى فى نهاية يونيو من كل سنة على أن تشمل السنة الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ إنشاء الشركة حتى آخر يونيو من السنة التالية .

مادة (٤٨)

على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها .

مادة (٤٩)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقداراً يوازى (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطى تعين العودة للاقتطاع .

ويجوز للشركة تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات أخرى بحد أقصى (٢٥٪) بشرط تحديد أسباب تكوينها ، وذلك فى الأغراض التى تعود بالنفع على الشركة على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة . وفى جميع الأحوال لا يجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بقرار من الجمعية العامة بما يحقق أغراض الشركة ، على أن يحدد القرار أوجه الاستخدام بهذه الاحتياطيات والمخصصات .

٢ - يكون نصيب العاملين فى الأرباح القابلة للتوزيع فى حالة مزاولة الشركة للنشاط بنفسها بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من صافى الأرباح القابلة للتوزيع الناتجة عن الأنشطة التى تمارسها الشركة بنفسها تصرف نقداً .

وإذا حققت القوائم المالية السنوية للشركة أرباحًا بخلاف الناتج عن ممارسة النشاط بنفسها فيصرف للعاملين بالإضافة إلى ما ورد بالبند السابق نصيب من هذه الأرباح بما لا يجاوز مجموع أجورهم الأساسية السنوية تحدده الجمعية العامة فى ضوء نتائج الأعمال المجمعة للشركة القابضة .

٣ - ألا يزيد نصيب العاملين فى الأرباح القابلة للتوزيع فى حالة عدم مزاولة الشركة للنشاط بنفسها على مثلى مجموع أجورهم الأساسية السنوية .

٤ - ألا يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (٥٪) من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصومًا منها نسبة (٥٪) من رأسمال الشركة المدفوع .

٥ - يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبًا فى شأن توزيع باقى أرباح الشركة ، بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة ، على المساهمين من عدمه وذلك فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .

٦ - يراعى عند تقدير مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، الجهود التى بذلوها فى تحسن نتائج أعمال الشركات التابعة عن السنة المالية السابقة وتخفيض خسائر الشركات التابعة لها .

٧ - يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافآت مجلس الإدارة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

مادة (٥٠)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مـادة (٥١)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

(الباب الثامن)

اندماج الشركة وتقسيمها

مـادة (٥٢)

يكون إدماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر من الشركة القابضة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ، ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من أثار قانونية .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ إلى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـادة (٥٣)

يصدر باقتراح تقسيم الشركة قرار من الجمعية العامة غير العادية لها بناءً على طلب مجلس إدارتها وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات .

ويجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية باقتراح تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التى استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركه ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها ، وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

مـادة (٥٤)

تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من وزير الطيران المدنى .

مـادة (٥٥)

يعرض الوزير المختص على رئيس مجلس الوزراء اقتراح الجمعية العامة غير العادية بتقسيم الشركة وذلك لإصدار قرار التقسيم وتتخذ إجراءات تأسيس الشركتين أو الشركات الناشئة عن التقسيم طبقًا لأحكام قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

مـادة (٥٦)

يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد (٢٩٥ و٢٩٧ و٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين (٢٩٧ و٢٩٨) المشار إليهما .

(البـاب التـاسع)

تسوية المنازعات

مـادة (٥٧)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونًا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

مـادة (٥٨)

للشركة أن تلجأ فى تسوية منازعاتها مع الغير إلى طريق التحكيم كأسلوب بديل لفض المنازعات .

(البـاب العـاشر)

فى حل الشركة وتصفيتها

مـادة (٥٩)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

فى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ، وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ، ودون الإخلال بأحكام القانون ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال وذلك كله وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

مادة (٦٠)

تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

(الباب الحادى عشر)

الإفصاح وقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة

مادة (٦١)

تلتزم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالآتى :

١ - نشر تقارير دورية نصف سنوية عن أدائها ونتائج أعمالها ، متضمنة أداء ونتائج أعمال الشركات التى تساهم فيها ، وأى أحداث جوهرية مرتبطة بهذه الشركة والشركات التى تساهم فيها مجالس إدارتها خلال هذه الفترة .

٢ - نشر تقرير مجلس الإدارة السنوى المعروض على الجمعية العامة ، وكذا القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها ، وتقرير مراقبى الحسابات فى شأنها .

٣ - نشر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة .

٤ - الأحكام القضائية النهائية أو أحكام التحكيم الصادرة بشأن الشركة .

٥ - البيانات والمعلومات التى تنشرها الشركة وشركاتها التابعة عن نشاطها سواء فى الصحف أو فى غيرها من الوسائل العلمية المختلفة .

مـادة (٦٢)

وتلتزم الشركة القابضة بأن تنشر على موقعها الإلكترونى على شبكة المعلومات الدولية البيانات والمعلومات والتقارير المشار إليها أعلاه للشركة القابضة وشركاتها التابعة ويتم النشر وفقًا للمواعيد الآتية :

١ - خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ اعتماد الشركة للتقارير الدورية نصف السنوية عن أدائها ونتائج أعمالها على أن تتضمن تلك التقارير أداء ونتائج أعمال الشركات التى تساهم فيها وأية أحداث جوهرية مرتبطة بهذه الشركة والشركات التى تساهم فيها ومجالس إدارات كل منها خلال الفترة .

وعلى الشركات اعتماد التقرير نصف السنوى بما لا يجاوز شهرين من نهاية مدة النصف سنة .

٢ - خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لتقرير مجلس الإدارة السنوى المعروض عليها ، وكذا القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها ، على أن يتضمن النشر تقرير مراقبى الحسابات ورد الشركة عليها . وكذا القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة .

٣ - خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور الحكم القضائى النهائى أو حكم التحكيم بشأن الشركة .

٤ - خلال يومى عمل بالنسبة للبيانات والمعلومات التى تنشرها الشركة القابضة وشركاتها التابعة عن نشاطها سواء فى الصحف أو فى غيرها من الوسائل الإعلامية المختلفة .

وفى جميع الأحوال تلتزم الشركة القابضة بإرسال نسخة مما يجب نشره على موقعها الإلكترونى وفقًا لهذه المادة خلال أسبوع على الأكثر من التاريخ الواجب عليها نشره إلى مركز معلومات شركات قطاع الأعمال العام ؛ ليتولى المركز نشره على موقعه الإلكترونى .

وعلى الشركة القابضة وشركاتها التابعة تحرى الدقة عند نشر المعلومات والبيانات والتقارير المشار إليها بالبنود أعلاه وأن يستمر نشرها على الموقع الإلكترونى لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

مادة (٦٣)

تلتزم الشركات بقواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وعلى مجلس إدارة الشركة إعداد تقرير سنوى عن مدى تطبيق قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة بها وخطتها للامتثال لباقى متطلباتها وذلك للعرض على الجمعية العامة .

مادة (٦٤)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٤) من هذا القانون أو بأى حكم وارد فى أى قانون آخر ، لا يجوز لأى جهة رقابية بالدولة عدا الجهاز المركزى للمحاسبات وهيئة الرقابة الإدارية أن تباشر أى عمل من أعمال الرقابة داخل المقر الرئيسى للشركة أو المقار الفرعية للشركة إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الوزير المختص أو رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة .

(الباب الثانى عشر)

أحكام ختامية

مادة (٦٥)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة (٦٦)

يصدر هذا النظام بقرار من وزير الطيران المدنى وينشر فى الوقائع المصرية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٥٩ - ٢٠٢١/١١/١٦ - ٢٠٢١/٢٥٤٠١